

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 13 أفريل 2012 يتعلق
بالتجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف
برخصة "جنوب رمادة".

رائد رسمي عدد 80 بتاريخ 2012.04.17
نفاذ قانوني بتاريخ 2012.04.18

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى
والمتوسطة المؤرخ في 16 أكتوبر 2008 والمتعلق بالتمديد
بسنة في صلوحيّة المدّة الأولى لرخصة "جنوب رمادة"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى
والمتوسطة المؤرخ في 19 ديسمبر 2009 والمتعلق بالتمديد
بسنة في صلوحيّة المدّة الأولى لرخصة "جنوب رمادة"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 24 نوفمبر
2010 والمتعلق بالتمديد بسنة في صلوحيّة المدّة الأولى لرخصة
"جنوب رمادة" وبالترخيص في الإحالة الجزئية للحقوق والالتزامات
التي تملكها "ستورم فنتشر انترناشيونال انك" في الرخصة
المذكورة لفائدة شركة "ريغو أويل كيميائي المحدودة"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 14 أكتوبر
2011 والمتعلق بإسناد امتياز استغلال المحروقات يعرف بامتياز
الاستغلال "بئر بن تراتار"،

وعلى الاتفاق المؤرخ في 15 جوان 2004 المتعلق بإحالة
الحقوق والالتزامات التي تملكها شركة "ستورم إنرجي المحدودة"
لفائدة شركة "ستورم فنتشر انترناشيونال انك"،

وعلى الاتفاق المؤرخ في 13 ديسمبر 2010 والمتعلق بإحالة
الحقوق والالتزامات التي تملكها شركة "ستورم فنتشر انترناشيونال
انك" لفائدة شركة "ستورم فنتشر انترناشيونال بربادوس المحدودة"،

وعلى المطلب المودع في 22 جويلية 2011 لدى الإدارة
العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه شركتنا "ستورم فنتشر
انترناشيونال (بربادوس) المحدودة" و"ريغو أويل كيميائي
المحدودة" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية التجديد الأول
لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنوب رمادة"
وذلك طبقا للفصل 23 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية
للمحروقات خلال جلستها المنعقدة أيام 6 و8 و13 أكتوبر
2011،

إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية،

وعلى مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة
1999 المؤرخ في 17 أوت 1999، كما تم تنقيحها وإتمامها
بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002
والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004
والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل
2000 والمتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية
للمحروقات،

وعلى الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي
2000 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا
المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات،

وعلى الأمر عدد 2453 لسنة 2005 المؤرخ في 7 سبتمبر
2005 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الخاصة
برخصة "جنوب رمادة" والممضاة بتونس في 30 ماي 2005
بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة
البترولية بصفتها صاحب الرخصة وشركة "ستورم فنتشر
انترناشيونال انك" بصفتها المقاول من جهة أخرى،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001
والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراساتها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 8 أفريل 2004
والمتعلق بتأسيس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف
برخصة "جنوب رمادة"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى
والمتوسطة المؤرخ في 15 سبتمبر 2005 والمتعلق بتأسيس
رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنوب رمادة"،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تجدد لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 23 سبتمبر 2011 إلى غاية 22 سبتمبر 2014 رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنوب رمادة" لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بصفتها صاحب الرخصة وشركتي "ستورم فنتشر انترناشيونال بربادوس المحدودة" و"ريقو أويل كمباني المحدودة" بصفتها المقاول.

وتسمح الرخصة المجددة 3516 كيلومترا مربعا أي ما يقابل 879 محيطا أوليا وتحدد طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 بالزوايا وأعداد المراجع المدرجة بالجدول التالي :

الزوايا	أعداد المراجع
1	384 332
2	416 332
3	416 308
4	434 308
5	434 306
6	436 306
7	436 304
8	438 304
9	438 302
10	440 302
11	440 300
12	442 300
13	442 298
14	444 298
15	444 296
16	446 296
17	446 294
18	تقاطع خط العرض 294 مع الحدود التونسية الليبية

الزوايا	أعداد المراجع
19	تقاطع خط الطول 350 مع الحدود التونسية الليبية
20	350 226
21	358 226
22	358 256
23	360 256
24	360 266
25	374 266
26	374 268
27	380 268
28	380 276
29	384 276
1/30	384 332

الفصل 2 . تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أفريل 2012.

وزير الصناعة
محمد الأمين الشخاري

اطبع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي